قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/62	2162/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/05/11هـ الموافق 2018/01/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/1/13هـ بصحيفة دعوى ضد كل من ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وكبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين والمستشار المالي للاكتتاب والمراجع المالي الخارجي، وقد جاء فيها ما نصه: "حيث إنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها كونهم نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدى بي بأن أستثمر بهذه الشركة المدعى عليها حيث اشتريت عدد أسهم (2233) سهماً بسعر السهم (82.25) ريالاً سعودياً بمبلغ إجمالي (183,664,25) وأن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول في 22/ يوليو 2012م بسبب عدم نشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م. أطالب تعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول من 22/ يوليو2012م حتى يومنا هذا وأطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله كل الأطراف المذكورة أعلاه. وإننا إذ نحمل تلك الجهات المسؤولية فإن ذلك لا يعفيكم من واجبكم المنوط بكم في حفظ حقوق المساهمين كما نصت على ذلك المادة الخامسة من نظام السوق المالية. المستندات: 1 -بطاقة الأحوال الشخصية. 2 -كشف بالمحفظة الاستثمارية. 3 -العنوان الوطني. الطلبات: استرجاع المبلغ كاملاً والذي يمثل (183,664,25) ريالاً سعودياً ـ تعويض مالي لفترة إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول منذ 2012 م ـ تعويض مالي آخر عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها بتاريخ 1439/1/20هـ بطلب استكمال تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى كل واحد من المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم جميعاً وتحديد هل هم

متضامنون أو أن دعواه في مواجهة كل مدعى عليه منفرداً؟ فوردت اللجنة من المدعي بتاريخ 1439/1/27هـ صحيفة الدعوى معدلة، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى متضامنين: ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وكبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين والمستشار المالي للاكتتاب والمراجع المالي الخارجي. والموضحين أعلاه وهي كالتالي: 1 -أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها خلال عام (2008/ حتى 2011م) ارتكبوا الموضحين أعلاه مخالفات الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها. 2 -أعلنت الشركة المدعى عليها لعموم الجمهور قوائم مالية مشكوكاً فيها وترحيل خسائر لحقت بالشركة المدعى عليها منذ عام 2007م أي قبل إدراج السهم في السوق وتم تضخيم الأصول بشكل مبالغ فيها من أجل تضخيم علاوة الإصدار التي ذهبت لحساب المؤسسين وتم ذلك بتواطؤ من المستشار المالي ومتعهد التغطية ومدير الاكتتاب بنك (أ). 3 -إقراض البنوك للمجموعة سيولة ضخمة جدا أدت بها لرفع رأس مال الشركة المدعى عليها من مليار ريال إلى مليار وربع ريال استغل في تنفيذ مشاريع لم تتم دراسة جدوى ربحيتها مع هدر مالي وبذخ وسوء إدارة يتحمل هذه الأخطاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها والمديرين التنفيذين. 4 -استمرار الشركة المدعى عليها ثلاثة سنوات من تاريخ إدراجها في السوق ثم ظهرت لنا الخسائر الفلكية التي صعقنا بها كمساهمين لاحول لنا ولا قوة إلا ما يتم نشره على موقع التداول التي تمت ممارسة التضليل والغرر فيه. حتى طلبت الشركة المدعى عليها تأجيل نتائجها المالية للربع الرابع 2011م كما في 2012/01/18م ليؤثر هذا الإعلان سلباً على القيمة السوقية للسهم ثم يأتي بعد ذلك الإعلان الدامغ بإعلان خسائر الربع الرابع 2011م بمقدار 1034 مليون ريال ليرتد السهم إلى سعر 18.70 ريالاً. 5 -تعليق السهم عن التداول في 22/يوليو 2012م بسبب عدم نشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م .....إلخ. وحيث أنه جاء في نص المادة 59 (أ) أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد تصدرها الهيئة أو لوائح السوق فإنه يحق للهيئة إقامة دعوى ضده. وعلى ما ذكر أعلاه من ارتكاب للمذكورين متضامنين من أخطاء وتجاوزات متعمدة مع إدراكهم وعلمهم أنها مخالفة لنظام سوق المال مما تسبب لي كمستثمر بضرر كبير نفسي وصحي واجتماعي لحق بي وبأسرتي، عليه أطالب المذكورين متضامنين بالتالي: أ -استرجاع كامل المبلغ محل النزاع والذي يمثل (183,664,25) ريال قيمة عدد (2233) سهم، ب -تعويضي عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول من 22/ يوليو 2012م حتي تاريخ اليوم. ت -تعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي كون المبلغ كان يمثل راس مالي كاملا.

ج -تعويضي عن استخدامهم كمخالفات تزييف القوائم المالية كمعلومات غير صحيحة أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية".

وفي تاريخ 1439/3/4هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ، وحيث تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد قامت بطلب تحريرها بموجب خطابها بتاريخ 1439/01/20هـ، وحيث ورد اللجنة رد المدعي في تاريخ 1439/02/16هـ، وتبين بعد الاطلاع عليه أن الدعوى ما زالت غير محررة، فقد عقدت اللجنة هذه الجلسة بهدف تحرير المدعي دعواه ولم تبلغ اللجنة المدعى عليهم بهذه الدعوى ولم تدع أياً منهم لهذه الجلسة. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بسؤال المدعي عن عدد الأسهم، وكيف آلت إليه هل هو بالشراء من السوق المالية أم من خلال الاكتتاب عند طرح الشركة المدعى عليها؟ فأجاب بأن عدد الأسهم (2233) سهماً، وأنه اشتراها من السوق المالية بسعر (82.25) ريالاً للسهم الواحد وأنه لم يبعها. وبسؤاله عن تاريخ الشراء، أجاب بأنه لا يعلم، وأنه سيزود اللجنة بتاريخ الشراء من خلال صورة أو نسخة من المحفظة، وهي أول عملية شراء لأسهم هذه الشركة. وبسؤال المدعي عن دعواه في مواجهة كل من المدعى عليهم، أجاب بأن دعواه ضد المذكورين بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ويطالبهم متضامنين بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وقد طلبت منه اللجنة التأكد من صحة أسماء المدعى عليهم للفترة التي يدعي فيها أنه وقع عليه الخطأ. وعن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يعود إلى القوائم المالية التي أصدرتها الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية على وجه الدقة التي تمثل الخطأ، أجاب بأنه لا يعلم الآن عن هذه القوائم المالية، وسيزود اللجنة بنسخة منها متى أمكن الحصول عليها أو تحديدها ووجه الخطأ فيها. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، أجاب بأن ذلك يتمثل في خسارة مبلغ الشراء والتعويض عن فترة الإيقاف. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق به، أجاب أنه سيقدم رده عن ذلك لاحقاً. وقد طلب المدعي منحه مهلة أسبوعين لتقديم رده على جميع ما ورد في هذا المحضر، فوافقت اللجنة على منحه المهلة المطلوبة، وقد وعد بإرسال رده على البريد الإلكتروني إلى اللجنة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/4/29هـ وردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة من المدعي، حصر فيها دعواه في مواجهة كل من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وكبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين والمستشار المالي للاكتتاب والمراجع المالي الخارجي، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلب اللجنة الموقرة في إعادة تحرير دعواي والرد علي جميع ما ورد في الجلسة والتي انعقدت يوم الأربعاء بتاريخ 1439/03/04هـ 2017/11/22م. عليه أوضح لسعادتكم التالي: أولاً: الدعوى كانت استناداً على إعلان هيئة السوق المالية المنشور على موقعها الإلكتروني بتاريخ 1437/9/12هـ الموافق 2016/6/18م، بشأن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الابتدائي) بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء

مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، أثناء مرحلة الاكتتاب العام. كما أنه بتاريخ 1438/5/11هـ الموافق 2017/2/8م، صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (النهائي) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، وتضمّن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عدد من العقوبات على مجموعة من المدعى عليهم والموضحين أعلاه. ثانياً: فترة مع بعد الاكتتاب (مرفق القوائم المالية للشركة) قامت الشركة المدعى عليها بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها والذي أعطى صورة غير حقيقة لوضع الشركة المدعى عليها الفعلي. مما جعلني أقوم بشراء الأسهم والاستثمار فيها بناء على التقييم وبيانات الأرباح الغير صحيحة. وعلى ما ذكر أعلاه وحيث أن لجنة الاستئناف الموقرة قدمت دعوى مستقلة حالياً للمخالفات التي وقعت بعد مرحلة الاكتتاب، والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، حيث أنه سوف ترفع أمام اللجنة. وكوني مواطن اعتمدت على الله ثم على هيئة سوق المال التي سمحت للشركة المدعى عليها إدراج أسهمها في السوق وعليه ثم الاستثمار فيها. فعليه حال أثبت من لجنة الاستئناف على الشركة المدعى عليها وعدد من أعضاء مجلس الإدارة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة وتم التأييد من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. فإنني أطالب اللجنة الموقرة أمام الله استرجاع حقوقي من المدعى عليهم وإعادة مبلغ وقدره (183.664.25) قيمة عدد (2233) سهماً. وأخيراً بخصوص محضر الجلسة الذي تم في تاريخ 1439/03/04هـ وطلب اللجنة الموقرة إعادة تحرير الدعوى والتأكد من صحة أسماء المدعى عليهم وعن العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحقي بي. فيما يخص الأسماء تم توضيح الأسماء أعلاه في صحيفة الدعوى والعلاقة السببية بين خطأ المدعي عليهم والضرر الذي لحق بي عند ثبوت التلاعب والتضليل في القوائم المالية من قبل لجنة الاستئناف فعليه يعتبرون مشاركين في الخطأ ومخالفين للنظام. وأما الضرر الذي لحق بي نفسي وصحي واجتماعي فإذا أثبت حقنا في الدعوى فقط نريد استرجاع المبلغ الموضح أعلاه".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته المدعى بها، الناتجة عن نشر المدعى عليهم قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/1/20هـ بطلب تحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، كذلك سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1439/3/4هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، وأمهلته الوقت الكافي لذلك، إلا أنه قدم صحيفة دعوى معدلة لم تتضمن ما يجعل الدعوى محررة.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.